

الدر المختار

معزياً للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه (فإن أسلم) فيها (وإلا قتل) لحديث من بدل دينه فاقتلوه .

(وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان) وى الإسلام (أو عما انتقل إليه) بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ .

بزازية (وكره) تنزيها لما مر (قتله قبل العرض بلا ضمان) لأن الكفر مبيح للدم قيد بإسلام المرتد لأن الكفار أصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوجدانية كالثنوية ومن يقربهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم